١٥٩ (د-١٤) النصاب القانوني للجنة وهيئاتها الفرعية

ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

اذ تشير الى المادة ٣٦ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي تنص على أن «يتكون النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة»،

واذ تشير ايضا الى المادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن «تسري أحكام هذا النظام على الهيئات الفرعية بقدر ما يكون ذلك مناسبا ما لم تقرر اللجنة غير ذلك»،

ورغبة منها في ضمان عقد اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية في أوقاتها المقررة بسهولة وكفاءة أسوة بما جرى عليه العرف في اللجان الاقليمية الاخرى وفي الأجهزة الرئيسية للامم المتحدة،

تقرر تعديل النظام الداخلي للجنة بحيث يكون نص المادة ٣٦ كما يلي: «للرئيس حق افتتاح الجلسات في اجتماعات اللجنة أو هيئاتها الفرعية والبدء بالمناقشة عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل على ان اتخاذ القرارات يقتضي حضور أغلبية أعضاء اللجنة».

الجلسة العامة الثالثة
٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧